

CRNR/DC/82

الأصل : بالانكليزية  
التاريخ : ١٩٩٦/١٢/١٨



الويبو

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف

المؤتمر الدبلوماسي  
المعني ببعض مسائل  
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

الأحكام الموضوعية من المعاهدة رقم ١

من اعداد اللجنة الرئيسية الأولى

معاهدة  
بشأن بعض المسائل المتعلقة  
بحماية المصنفات الأدبية والفنية

المحتويات

- الديباجة
- المادة ١ : علاقة هذه المعاهدة باتفاقية برن
- المادة ١ (ثانياً) : نطاق حماية حق المؤلف
- المادة ٢ : تطبيق المواد من ٢ إلى ٦ من اتفاقية برن
- المادة ٣ : تحذف
- المادة ٤ : برامج الحاسوب
- المادة ٥ : مجموعات البيانات (قواعد البيانات)
- المادة ٦ : إلغاء تراخيص الاذاعة الاجبارية
- المادة ٧ : نطاق حق الاستنساخ
- المادة ٨ : حق التوزيع
- المادة ٩ : حق التأجير
- المادة ١٠ : حق نقل المصنف إلى الجمهور
- المادة ١١ : مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي
- المادة ١٢ : التقبيدات والاستثناءات
- المادة ١٣ : الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية
- المادة ١٤ : الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق
- المادة ١٥ : التطبيق الزمني
- المادة ١٦ : أحكام خاصة عن إنفاذ الحقوق

## الديباجة

ان الأطراف المتعاقدة ،

إذ تحدها الرغبة في تطوير حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق ،

وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة وتوضيح التفسير الخاص ببعض القواعد المعمول بها لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية ،

وإذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعارفها من أثر عميق في ابتكار المصنفات الأدبية والفنية والانتفاع بها ،

وإذ تشدد على ما للحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف من أهمية بارزة في حفز الابتكار الأدبي والفني ،

وإذ تقر بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق المؤلفين ومصصلحة عامة الجمهور ، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وامكانية الاطلاع على المعلومات ، كما يتجلى في اتفاقية برن ،

قد اتفقت على ما يأتي :

## المادة ١

### علاقة هذه المعاهدة باتفاقية برن

(١) هذه المعاهدة اتفاق خاص بمعنى المادة ٢٠ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة من بلدان الاتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية . وليست لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن ، ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على أي معاهدات أخرى .

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

(٣) تشير عبارة "اتفاقية برن" فيما يلي إلى وثيقة باريس المؤرخة في ٢٤ يولييه/تموز ١٩٧١ لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

(٤) على الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من ١ إلى ٢١ والملحق من اتفاقية برن .

## المادة ١ (ثانياً)

### نطاق حماية حق المؤلف

تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الاجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية بصفتها هذه .

## المادة ٢

### تطبيق المواد من ٢ إلى ٦ من اتفاقية برن

تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المواد من ٢ إلى ٦ من اتفاقية برن في شأن الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة مع ما يلزم من تعديل .

## المادة ٣

[تُحذف المادة ٣]

## المادة ٤

### برامج الحاسوب

تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفاً أدبية بمعنى المادة ٢ من اتفاقية برن . وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيّاً كانت طريقة التعبير عنها أو شكله .

## المادة ٥

### مجموعات البيانات (قواعد البيانات)

تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه ، أيّاً كان شكلها ، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها . ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها ، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة .

## المادة ٦

### إلغاء تراخيص الإذاعة الإخبارية

تمتتع الأطراف المتعاقدة عن العمل بنظام الترخيص الاجباري بناء على المادة ١١ (ثانياً) (٢) من اتفاقية برن لإذاعة المصنفات ، في غضون سبع سنوات من التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام اليها .

## المادة ٧

### نطاق حق الاستنساخ

(١) يشمل الحق الاستثنائي الممنوح لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية في المادة ٩(١) من اتفاقية برن للتصريح باستنساخ مصنفاتهم ، بأي طريقة وبأي شكل كان ، استنساخ تلك المصنفات استنساخاً مباشراً أو غير مباشر ودائماً أو مؤقتاً .

(٢) يختص تشريع الطرف المتعاقد ، شرط مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة ٩(٢) من اتفاقية برن ودون إخلال بنطاق تطبيق تلك المادة ، بإمكانية تقييد حق الاستنساخ في الحالات التي يكون فيها الغرض الوحيد من أي استنساخ مؤقت هو التمكين من إدراك المصنف حسياً أو الحالات التي يكون فيها أي استنساخ مؤقت عابراً أو عرضياً ، شرط أن يتم ذلك الاستنساخ أثناء الانتفاع بالمصنف انتفاعاً صرح به المؤلف أو سمح به القانون وفقاً لاتفاقية برن وهذه المعاهدة .

## المادة ٨

### حق التوزيع

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى .

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح المؤلف .

## المادة ٩

## حق التأجير

(١) يتمتع مؤلفو برامج الحاسوب والمصنفات السينمائية والمصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة بالحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخ الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم لأغراض تجارية .

(٢) لا تطبق الفقرة (١) في الحالتين التاليتين :

"١" اذا تعلق الموضوع ببرنامح حاسوب ولم يكن البرنامح في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي ؛

"٢" واذ تعلق الموضوع بمصنف سينمائي ، ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى الى انتشار نسخ ذلك المصنف بما يلحق ضررا ماديا بالحق الاستثنائي في الاستساخ .

(٣) بالرغم من أحكام الفقرة (١) ، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاما قائما على منح المؤلفين مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن مصنفاتهم المجسدة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه ، شرط ألا يلحق تأجير المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق المؤلفين الاستثنائية في الاستساخ .

## المادة ١٠

### حق نقل المصنف إلى الجمهور

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه ، وذلك دون إخلال بأحكام المواد ١١(١)(٢) و ١١(١)(٢) و ١١(١)(٢) و ١٤(١)(٢) و ١٤(٢)(١) من اتفاقية برن .

## المادة ١١

### مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي

لا تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ٧(٤) من اتفاقية برن على مصنفات التصوير الفوتوغرافي .

## المادة ١٢

### التقييدات والاستثناءات

(١) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة بما يتمشى مع الاستثناءات أو التقييدات المنصوص عليها في اتفاقية برن في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض واستغلال عادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف .

(٢) عند تطبيق اتفاقية برن ، على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف .

### المادة ١٣

#### الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون ، فيما يتعلق بمصنفاتهم .

### المادة ١٤

#### الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

(١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أي من الأعمال التالية وهو يعرف أو ، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية ، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكّن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه :

"١" أن يحذف أو يغير ، دون إذن ، أي معلومات واردة في شكل الكتروني وضرورية لإدارة الحقوق ؛

"٢" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور ، دون إذن ، مصنفات أو نسخاً عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذف منها أو غيرت فيها ، دون إذن ، معلومات واردة في شكل الكتروني وضرورية لإدارة الحقوق .

(٢) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق" ، كما وردت في هذه المادة ، المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف ، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف ، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات ، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور .

#### المادة ١٥

#### التطبيق الزمني

تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن على كل أوجه الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة .

#### المادة ١٦

#### أحكام خاصة عن إنفاذ الحقوق

(١) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ ، وفقاً لأنظمتها القانونية ، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة .

(٢) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة ، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعدييات والجزاءات التي تعد رادعاً لتعدييات أخرى .

[نهاية الوثيقة]